



# حكم صيام يوم السبت في غير الفرض

الباحث علي بن رميح الرميحي







#### (حكم صيام يوم السبت في غير الفرض)

# وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

شرع الله التنفل بالصيام وجعله من أفضل الأعمال، حتى سأل أبو أمامة النبيّ النبيّ النبيّ الله النه، مرني بعمل. قال (عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له» (۱)، وفي رواية: «فإنه لا عدل له» (۱)، وجاء عن أبي مالك الأشجعي أن النبي الله قال: «إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام وصلى والناس نيام» (۱)، وترجم عليها البيهقي: (باب من لم

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۲۲۱۶)، والنسائي (۲۲۲)، وابن حبان (۳٤۲٥)، وغيرهم مختصراً ومطولاً، من طريق محجّد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة به، ورجاله رجال مسلم، ومحجّد بن أبي يعقوب يروي عن رجاء وقد صرّح في رواية النسائي بالتحديث، قال ابن حجر في الفتح (٤/٤،١): (وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله، مرني بأمر آخذه عنك. قال: ((عليك بالصوم فإنه لا مثل له)) وفي رواية: ((لا عدل له)) والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة)،وقد أعله ابن القطان في بيان الوهم (٣١٣/٤)بقوله: (وعبد الله بن أبي يعقوب هذا لا تعرف له حال)، أما عبدالله بن أبي يعقوب فلعله كما قال، ولكن الراوي هنا هو محجّد بن عبدالله بن أبي يعقوب وقد ينسب إلى جده -كما في الأمات التي أخرجت الحديث- التميمي وهو ثقة. انظر: تمذيب الكمال (٥٧٣/٢٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجها أحمد (۲۲۱٤٩)، والنسائي (۲۲۲۲)، وابن خزيمة (۱۸۹۳)، وابن حبان (۳٤۲٦)والحاكم (۳۵۳۱)وغيرهم، من طريق مُحَّد بن أبي يعقوب، عن أبي نصر الهلالي، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة به، وهو كالطريق السابق إلا أن فيه (أبو نصر) بين ابن أبي يعقوب ورجاء، قال ابن حبان: (أبو نصر هذا هو حميد بن هلال، ولست أنكر أن يكون مُحَد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعاً محفوظان)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، و مُحَد بن أبي يعقوب هذا الذي كان شعبة إذا حدث عنه يقول: حدثني سيد بني تميم، وأبو نصر الهلالي هو حميد بن هلال العدوي)، وحميد بن هلال: (ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان) كما في التقريب.

<sup>(&</sup>lt;sup>7</sup>) أخرجه أحمد(٢٢٩٠٥) والبيهقي في الكبرى(٨٤٧٩)، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق أو أبي معانق، عن أبي مالك الأشعري به، وأعل بجهالة ابن معانق وعدم سماعه من أبي مالك، ففي سؤالات البرقاني للدارقطني ص(٦٧): (قلت له: روى يحيى بن أبي كثير عن ابن معانق، أو أبي معانق؟ فقال: لاشي مجهول)، وذكره ابن حبان في الثقات(٢/٧) وسماه عبدالله بن معانق الأشعري، لكنه قال: (هو الذي يروي عن أبي مالك الأشعري وما أراه

ير بسرد الصيام بأساً إذا لم يخف على نفسه ضعفاً وأفطر الأيام التي نهي عن صومها) (۱). فهذان الحديثان يدلان على فضيلة التطوع بالصوم مطلقاً، وقد قُيِّد هذا الإطلاق في في بعض الأيام بالنهي عن صومها، فهل يوم السبت منها؟ هذا هو المراد بحثه.

# وهذا هو تحرير محل الشذوذ، وتبيين محل النزاع في المسألة المراد بحثها:

- أجمع العلماء (أن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز)<sup>(۱)</sup>، (على حال التطوع، ولا ناذر، ولا قاض فرضاً، ولا لمتمتع ولا لأحد)<sup>(۱)</sup>.
- (وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد، ولم يكن يوم الشك، ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان، ولا يوم جمعة، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، فإنه مأجور)<sup>(3)</sup>.
- ٣. وإفراد صيام يوم السبت أو تخصيصه (٥) بالصيام مكروه في المذاهب الثلاثة وهو قول

شافهه)، قلت: ووثق عبدالله بن معانق أيضاً العجلي في ثقاته ص(٢٨٠) فقال: (عبد الله بن معانق الأشعري: "شامي"، ثقة)، وأما قول ابن حبان: (وما أراه شافهه) فقد بينت رواية الطبراني(٢٤٦٣) من طريق الوليد أبي سلام، حدثني أبو معانق الأشعري قال: حدثني أبو مالك الأشعري= سماع ابن معانق من أبي مالك، وفيها فائدة أخرى وهي متابعة أبي سلام ممطور الأسود الحبشى ليحبي بن أبي كثير، فلا بأس بهذا الحديث ومثله يقبل في الفضائل، وقد روي في الترمذي(١٩٨٤)وابن خزيمة(٢١٣٦) وغيرهم عن علي في: وفيه: ((وأدام الصيام))، قال ابن كثير في تفسيره(١٧٧/٤): (رواه الطبراني، من حديث عبد الله بن عمرو وأبي مالك الأشعري، كل منهما عن النبي بي بنحوه وكل من الإسنادين جيد حسن)، وروي الحديث عن عبدالله بن عمرو حرضى الله عنهما- وليس فيه هذا الحرف.

- (') السنن الكبرى (٤/٤/٤)، ولم يتعقب الحديثين بشيء، فهما مقبولان على شرطه في كتبه، وذكر حديث أبي أمامة عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى وشرطه في مقدمته (٧٠/١): (تخيرتما صحيحة الإسناد، معروفةً عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات)فهو صحيح عنده.
  - (أ) مراتب الإجماع ص(٤٠).
  - (") الإقناع في مسائل الإجماع(٢٣٢/١).
  - (ئ) مراتب الإجماع ص $( \cdot \, \cdot \, \cdot \, \cdot \, )$ ، وانظر: الإقناع لابن القطان  $( \, \cdot \, \cdot \, )$ .
- (°) كراهة التخصيص لايختص بيوم السبت بل كما قال ابن القيم في الزاد (١/٧٠٤): (أما تخصيص ما خصصه الشارع، كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة، وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء فمكروه. وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فأشد كراهة وأقرب إلى التحريم)، وفي

عند المالكية (۱)، وقيل: لابأس بصيامه وهو قول الإمام مالك (۲)، وقول أحمد فيما فهمه عنه القدماء من أصحابه (۲)، بل قال ابن تيمية: (وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة) (٤)، وذهب بعض المعاصرين إلى تحريم صيام يوم السبت مطلقاً إلا في الفرض، وهذا هو الرأى المراد بحثه وتحقيق نسبته للشذوذ من عدمه.



الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٢٨): (صوم يوم السبت وحده خصوصاً: وهو متفق على كراهته).

<sup>(&#</sup>x27;) أما الحنفية فقال في بدائع الصنائع(٢٩/٢): (ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود)، وفي حاشية ابن عابدين(٣٧٦-٣٧٦): (أي: يكره تعمد صومه إلا إذا وافق يوما كان يصومه قبل...وأفاد قوله: وحده أنه لو صام معه يوما آخر فلا كراهة؛ لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه)، وأما المالكية ففي التبصرة للخمي(٨١٢/٢) ذكر الأيام المنهي عن صيامها وقال: (ويوم الجمعة، ويوم السبت، أن يُفْرَد أحدُهما، أو يُخَصَّ بصيام)، وفي القوانين الفقهية ص(٨٨) ذكر في الصوم المكروه: (وصوم يوم السبت خصوصا)، وأما الشافعية في المجموع(٢/٠٤٤): (يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له)، وأما الحنابلة ففي المغني(٣/١٧١): (قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم... وإن وافق صوماً لإنسان، لم يكره).

<sup>(</sup>٢) جاء في النوادر والزيادات(٧٦/٢): (ومن "المجموعة" قال جماعة، عن مالك، من أصحابه: ولا بأس أن يصام يوم السبت. وأعْظَمَ أن يقال يوما لا يصام فيه، ولا يحتجم. وأنكر ماذكر فيه)، وفي تحفة الأحوذي(٢٨٨/٣): (قال ابن أبي أوس: سئل مالك عن صيام يوم السبت؟...فقال: إن هذا الشيء ماسمعت به قبل، ولقد كنت سمعت في يوم الجمعة ببعض الكراهية، فأما يوم السبت فلا، ثم ضرب في ذلك الأمثال وذكر ذهاب العلم، ورقة الزمان، وماجاء من كثرة أحاديث الناس)، والمشهور عن مالك تكذيبه لحديث النهي عن صيام السبت -كما سيأتي - ولذلك لا تجد في أكثر كتب المالكية، ولاخليل وشروحه تعريجاً على حكم صوم السبت فهو كسائر الأيام عندهم.

<sup>(</sup>٢) قال ابن تيمية في الاقتضاء(٧٥/٢-٧٦): (هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود... وأما أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث، وحمله على الإفراد)، وانظر: الفروع (٥/٥).

<sup>(</sup> $^{4}$ ) اقتضاء الصراط المستقيم ( $^{7}$  $^{7}$ ).

# المطلب الثاني: القائلون بهذا الرأي من المعاصرين: أبرز من قال بهذا الرأي من المعاصرين:

الألباني (ت٠٠١٤٢) (١٤٢) – رحمه الله - ومجمل رأيه: (عدم جواز صيام يوم السبت إلا في الفرض، ومن الفرض: أن يصوم الجمعة من كان غافلاً عن النهي عن إفراد الجمعة، ففرض عليه أن يصوم السبت إن لم يكن صام الخميس (٢)، والنهي عن صيام السبت

(') له في المسألة رأيان، الأول: في إرواء الغليل(١٢٥/٤) وفي صحيح سنن أبي داود(١٨٠/٧)، كان يميل إلى أن المنهى عنه هو إفراد السبت بالصوم، والرأي الآخر -وهو الأخير منهما-: هو تحريم صيام يوم السبت إلا في الفرض ففي تمام المنة ص(٤٠٧) ذكر بحث ابن القيم للمسألة وقال عنه: (انتهى فيه إلى حمل النهى على إفراد يوم السبت بالصوم جمعاً بينه وبين تلك الأحاديث، وهو الذي ملت إليه في "الإرواء") ثم اختار طريقة ترجيح حديث الحظر عن صوم يوم السبت على جميع الأحاديث المبيحة، وقال في جلباب المرأة المسلمة ص(١٧٩) حاشية (١): (من الناحية الفقهية لا يشرع صوم السبت إلا في الفرض؛ كما حكاه الطحاوي في "شرح المعاني" عن بعض أهل العلم، وذلك لنهيه ﷺ عنه نهيًا عامًا)انتهي، وقال في السلسلة الصحيحة(٧٣٣/٢): (قوله ﷺ: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم))، وهو حديث صحيح يقينًا...فأشكل هذا على كثير من الناس قديمًا وحديثًا، وقد لقيثُ مقاومة شديدة من بعض الخاصة، فضلًا عن العامة... وقد جرت بيني وبين كثير من المشايخ والدكاترة والطلبة مناقشات عديدة حول هذا القول، فكنت أذكرهم بالقاعدة السابقة وبالمثال السابق، وهو صوم يوم الاثنين أو الخميس إذا وافق يوم عيد، فيقولون يوم العيد منهى عن صيامه، فأبين لهم أن موقفكم هذا هو تجاوب منكم مع القاعدة، فلماذا لا تتجاوبون معها في هذا الحديث الناهي عن صوم يوم السبت؟! فلا يُحيرون جوابًا؛ إلا قليلًا منهم فقد أنصفوا جزاهم الله خيرًا، وكنت أحيانًا أطمئنهم وأبشرهم بأنه ليس معنى ترك صيام يوم السبت في يوم عرفة أو عاشوراء مثلًا أنه من باب الزهد في فضائل الأعمال، بل هو من تمام الإيمان والتجاوب مع قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنك لن تدع شيئًا لله عز وجل إلا بدلك الله به ما هو خير لك منه))) انتهى، وانتصر للشيخ بعض تلامذته كعلى بن حسن عبدالمحميد الأثري في رسالة له بعنوان: "زهر الروض في حكم صيام يوم السبت في غير الفرض".

(۲) هكذا ذكر في السلسة الصحيحة (۷۳٤/۲) بقوله: (وقد كان بعض المناقشين عارض حديث السبت بحديث الجمعة هذا، فتأملت في ذلك، فبدا لي أن لا تعارض والحمد لله، وذلك بأن نقول: من صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت، وهذا فرض عليه لينجو من إثم مخالفته الإفراد ليوم الجمعة، فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله في يكن حديث السبت: ((إلا فيما افترض عليكم)). ولكن هذا إنما هو لمن صام الجمعة وهو غافل عن النهي عن إفراده، ولم يكن صام الخميس معه كما ذكرنا، أما من كان على علم بالنهي؛ فليس له أن يصومه؛ لأنه في هذه الحالة يصوم ما لا يجب أو يفرض عليه، فلا يدخل –والحالة هذه – تحت العموم المذكور، ومنه يعرف الجواب عما إذا اتفق يوم الجمعة مع يوم فضيل، فلا يجوز إفراده كما تقدم، كما لو وافق ذلك يوم السبت؛ لأنه ليس ذلك فرضًا عليه)انتهى. وفي سلسلة الهدى والنور (۳۸۰) ذكر هذه الصورة واحتمل كلامه الجواز ثم ختمها بقوله عند الدقيقة (۲۸:۲۲): (هذا إذا لم يمكن تطبيق

كالنهي عن صيام العيد بل أشد، ومن أفطر يوم عرفة أو عاشوراء أو الست إذا وافق يوم السبت فهو أفضل ممن صام)(١).



قاعدة الحاظر مقدم على المبيح، وذلك ممكن)، فآل كلامه إلى تحريم مافي حديث جويرية، والأكثر من كلامه الذي وقفت عليه، لا يستثني هذه الصورة، بل في مناقشته لعبدالمحسن العباد في سلسة الهدى والنور الشريط(٣٦٦) من الدقيقة(٣٣:٢٧) قال: (لا أفرّق بين إفراده وبين ضمّه إلى يوم قبله أو يوماً بعده ذاكراً -والحمد شه حديث جويريّة: ((هل صمتي قبله...هل تصومين بعده)) قالت لا... هذا الحديث مع الّذين يقولون بجواز صومه مقروناً بغيره...إذا صام يوم الجمعة صام يوم السّبت هذا حديث جويريّة صريح في هذا لكنّنا نجيب...أنّ حديث جويريّة يبيح وحديث: ((لا تصوموا)) يخطر فيقدّم الحاظر على المبيح)، وقال: (قلنا: إن حديث جويرية إنّه مبيح وحديث النّهي عن صيام يوم السّبت حاظر والحاظر مقدّم على المبيح)، وقال في تمام المنة ص(٧٠٤): (قوله الله الحديث الدين أن تصومي غداً)) وما في معناه مبيح أيضا فيقدم الحديث عليه)، وفسّر الفرض في سلسلة الهدى والنور الشريط(٩٩٤): برمضان وقضائه، ومن نذر صيام مبيح أيضا فيقدم الحديث عليه)، وفسر المجمعة ولم يصم الخميس.

(ا) انظر: التعليق السابق، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧/١) قال: (ظهر لي أنَّ الأقرب أنَّه لا يشرع صيامه مطلقاً اللا في الفرض، مشياً مع ظاهر الحديث)، و هناك تسجيلات ومناقشات صوتية عديدة للشيخ يقرر فيها هذه المسألة ومن أشهرها مناقشة الشيخ عبدالمحسن العباد له كما في سلسلة الهدى والنور الشريط رقم(٣٦٦)، وبما قاله الألباني في الدقيقة (٣٢٠٥): (النّهي عن صوم يوم العيد معروف لدى عامّة العلماء بل وعامّة طلاب العلم، أمّا النّهي عن صوم يوم السّبت فهذا كان مجهولاً، كان نسياً منسيّاً، هذا هو الفرق، وإلاّ نحي الرّسول الله هنا وهناك واحد، بل أقول إنّ نحيه عن صيام يوم السّبت آكد من نحيه حليه الصّلاة والسّلام عن صوم يوم العيد لا شيء أكثر من: نحى رسول الله هنا عن صوم يوم العيد، أمّا النّهي عن ضوم يوم العيد، أمّا النّهي الأ وهو قوله : ((ولو لم يجد أحدكم إلاّ لحاء شجرة فليمضغه)) صوم يوم السّبت فمقرون بعبارة مؤكّدة لهذا النّهي، ألا وهو قوله : ((ولو لم يجعل نحيه النّف عن صيام يوم السّبت أرقى وأعظم وأخطر من صيام يوم العيد فعلى الأقلّ أن يجعله مساوياً له... وفي زعمي حواعني ما أقول - في زعمي أنا وأعظم وأخطر من صيام يوم العيد فعلى الأقلّ أن يجعله مساوياً له... وفي زعمي حواعني ما أقول - في زعمي أنا خير وأهدى سبيلاً وأقوم قيلاً حينما لا أصوم يوم السّبت من ذاك الّذي يصوم يوم السّبت كيوم من أيام السّت، لماذا؟ لأنّني لم أترك صيام السّبت هوى و ابتداعاً في الدّين، وإنّما تركته لله تبارك وتعالى ورسول الله هي يقول كما تعلمون ((من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه))).

#### المطلب الثالث: وجه شذوذ هذا القول:

١/ مخالفة الإجماع، وسيأتي توثيقه في المطلب الرابع.

٢/ النص على شذوذه ، وقد نص على شذوذ هذا القول:

- عبدالرحمن بن ناصر البراك بقوله: (قول الشيخ ناصر الألباني -رحمه الله- بالمنع من صوم السبت مطلقاً قول شاذ لا ينبغي الأخذ به) (۱)، وقال: (كتبت في هذه المناسبة فتوى قصيرة نُشرت...الذي انتهيت إليه أن قول الشيخ ناصر في هذا وهو: تحريم صيام يوم السبت مطلقاً أنه قول شاذ لا يُعوّل عليه ولا ينبغي الأخذ به، والله أعلم) (۱).
- مصطفى العدوي بقوله: (أما النظر إلى متن حديث واحد وسند واحد، وإهمال ماسوى ذلك فيورث فقها شاذاً منبوذاً. فغريب أمر رجل يفطر يوم عاشوراء والمسلمون صيام، لكون يوم عاشوراء وافق عنده يوم سبت، ولا يحل بزعمه أن يصوم يوم السبت!!)(٣).



<sup>(&#</sup>x27;) من فتوى للشيخ منشورة في صفحته الرسمية بتويتر أملاها في (١/٧ / ١٤٣٧هـ).

<sup>(</sup>۲) من فتوى صوتية منشورة في صفحة الشيخ في اليوتيوب بتاريخ (۱۶۳۷/۱/۹هـ) بعنوان: (هل يجوز صيام يوم السبت فهو يوافق عاشوراء هذه السنة؟).

<sup>(&</sup>quot;) مفاتيح للفقه في الدين ص(٢٧).

# المطلب الرابع: الأدلى والمناقشي ، وفيه ثلاث مسائل: المسألين الأولى: أدلى القائلين بعدم تحريم صيام يوم السبت: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1/ حديث أبي هريرة هو قال: قال رسول الله هذا: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده» (١)، وحديث جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها- أن النبي دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري» (٢).

#### وجه الاستدلال:

دل ظاهر الحديثين على جواز صوم يوم السبت في غير الفرض<sup>(۳)</sup>، «يصوم بعده» «تصومي غدا؟»، (فالغد هو يوم السبت...[و]اليوم الذي بعده هو يوم السبت) (ف)، وترجم أبوداود لحديث جويرية بعد حديث النهي عن صوم السبت بقوله: (باب الرخصة في ذلك) (٥)، وترجم له النسائى: (الرخصة في صيام يوم السبت) (٢).

#### ونوقش هذا الاستدلال:

- بأن (من صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت، وهذا فرض عليه لينجو من إثم مخالفته الإفراد ليوم الجمعة، فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله الله

<sup>( )</sup> متفق عليه، أخرجه البخاري(١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) واللفظ له.

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري(۱۹۸٦).

<sup>(&</sup>quot;) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (4/1/8)، حكم صوم يوم السبت للحميد ص(77).

<sup>(</sup>ئ) اقتضاء الصراط المستقيم (٧٤/٢) نقل الاستدلال به عن الأثرم ووافقه ابن تيمية وابن القيم في تحذيب السنن (٤٩/٧)، وبنحو هذا الاستدلال= استدل الطحاوي في شرح معانى الآثار (٨٠/٢).

<sup>(°)</sup> سنن أبي داود (٣٢١/٢).

 $<sup>(^{7})</sup>$  السنن الكبرى  $(^{7})$  1).

- في حديث السبت: ((إلا فيها افترض عليكم)) (١).
- (فدل ذلك على وجوب صيام السبت -لزوماً- لمن صام يوم الجمعة -جهلاً أو نسياناً-، إذ لا خيرة في الانتهاء عما نهينا عنه)(٢).
- تم إن حديث جويرية لم يسق لبيان حكم صوم يوم السبت استقلالاً وإنها جاء ذكره تبعاً، بخلاف حديث النهي عن صوم السبت (فسيق لبيان حكم صوم السبت استقلالاً بصيغة قوية متينة لا تحتمل اللبس)<sup>(۳)</sup>.

#### ويمكن الجواب عن المناقشة بأمور:

أن صيام السبت مع الجمعة ليس بواجب وهذا هو قول الأئمة الأربعة (أ)، قال الأثرم: (وجه أحاديث النهي عن تفرد صوم يوم الجمعة إنها هو على التعمد لذلك، يريد أن تتعمد صوم الجمعة تلتمس فضيلته، فهذا هو المنهي عنه) (أ)، يؤيد ذلك تفضيل صيام داود دون استثناء للجمعة مع أنها لابد أن تفرد فيه، وحديث أبي هريرة (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه

<sup>(&#</sup>x27;) السلسة الصحيحة (٧٣٣/٢).

<sup>(</sup>۲) زهر الروض لعلى الحلبي ص(٦٨).

<sup>(&</sup>quot;) المرجع السابق ص(٧١).

<sup>(&</sup>lt;sup>3</sup>) في الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٠٧): (قال أبو حنيفة: لا أرى بصيام يوم الجمعة بأساً، فان تحراه رجل وصامه تطوعاً مفرداً فلا بأس به)، وقال مالك في الموطأ (١/ ٣١١): (لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه)، و(مذهب الشافعي في أن معنى نحي الصوم فيه: أنه يضعف عن حضور الجمعة والدعاء فيها، فكان من أضعفه الصوم عن حضور الجمعة كان صومه مكروها، فأما من لم يضعفه الصوم عن حضورها فلا بأس أن يصومه، قد داوم رسول الله في على صوم شبعان، ومعلوم أنه فيه جمعات كان يصومها، كذلك رمضان فعلم أن معنى نحي الصوم فيه ما ذكرنا) كما في الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٨)، وفي المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٠): (ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل من يصوم يوماً ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر، أو آخره، أو يوم نصفه، ونحو ذلك. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم).

<sup>(°)</sup> ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص(١٨٤).

- وعلى فرض وجوبه فليس هو مما (افترضه الله) كما يدل عليه البناء للمجهول: «افترض» في حديث السبت، والفرض يصدق على مثل صيام رمضان، دون مايفرضه المكلف على نفسه كالنذر، وكصيام السبت مع الجمعة.
- يوضح ذلك التخير: «إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده» فهو تخير واضح، أما اشتراط الجهل أو النسيان لجواز صوم الجمعة دون الخميس، فهو تحكم وزيادة على النص، وتفقه لم أقف عليه عند أحد قبل الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup>،و(ليس لأحد أن يحدث قولاً أو تأويلاً لم يسبقه به سلف)<sup>(٤)</sup>، ويقال كها قال الشيخ لمن حمل النهي عن صوم السبت على من أفرده أو خصصه: (لا يجوز أن نضيف إليه قيدًا آخر غير قيد "الفرضية" كقول بعضهم: "إلا لمن كانت له عادة من صيام، أومفردًا"؛ فإنه يشبه الاستدراك على الشارع الحكيم، ولا يخفى قبحه)<sup>(٥)</sup>.
- أما القول بأن صيام يوم السبت في حديث جويرية إنها جاء تبعاً، فهاذا يقال في حديث

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه مسلم(١١٤٤)، قال ابن عبدالهادي في المحرر ص(٣٧٧): (وصحح أبو زرعة وأبو حاتم إرساله).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد (۲۱۹۰٤) قال: حدثنا أبو الوليد، وعفان، قالا: حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، سمعت إياد بن لقيط، يقول: سمعت ليلي، امرأة بشير أنه سأل النبي به، وإسناده حسن رجاله رجال مسلم عدا زوجة بشير وهي صحابية، وقال الهيثمي في المجمع (۱۹۹/۳): (رجاله ثقات)، وانظر: فتح الباري (۲۳٤/٤).

<sup>(&</sup>lt;sup>7</sup>) قال في السلسة الصحيحة (٢٣٤/٢): (وقد كان بعض المناقشين عارض حديث السبت بحديث الجمعة هذا، فتأملت في ذلك، فبدا لي أن لا تعارض والحمد الله، وذلك بأن نقول: من صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت، وهذا فرض عليه لينجو من إثم مخالفته الإفراد ليوم الجمعة، فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله في في حديث السبت: ((إلا فيما افترض عليكم)). ولكن هذا إنما هو لمن صام الجمعة وهو غافل عن النهي عن إفراده، ولم يكن صام الخميس معه كما ذكرنا، أما من كان على علم بالنهي؛ فليس له أن يصومه؛ لأنه في هذه الحالة يصوم ما لا يجب أو يفرض عليه، فلا يدخل -والحالة هذه - تحت العموم المذكور)

<sup>(</sup>١) النوادر والزيادات (١/٥).

<sup>(°)</sup> المرجع السابق.

أبي هريرة؟! فالتخيير والاستقلال فيه واضح، وهو كالتخيير في خصال الكفارة، فإن لم يُسلّم ذلك في حديث أبي هريرة، فأحاديث مشروعية صوم السبت متواترة تواتراً معنوياً، وليس مقتصراً على حديث جويرة، وبيان بعضها في الآتي .

# ٢/ ومن أدلتهم على جواز صوم السبت:

أ/ قول النبي العبدالله بن عمرو الهند (صُمْ يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود السلام وهو أفطر النبي الأيام) (١)، ففيه: (التسوية بين يوم السبت ، وبين سائر الأيام) (١)، و(هذا الصوم لابد أن يوافق السبت أسبوعاً بعد أسبوع كها هو معلوم ولم يستثن النبي العبدالله بن عمرو هذا اليوم...ولم ينقل أن عبدالله بن عمرو كان يتقي صومه) (١).

ب/قول النبي هذا: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» (ولم يقل التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه) (٥).

<sup>(</sup>۱) متفق عليه، أخرجه البخاري(١٩٧٦)وهذا لفظه، ومسلم(١١٥٩).

 $<sup>\</sup>binom{1}{2}$  شرح معاني الآثار  $\binom{1}{2}$ .

<sup>(</sup> $^{7}$ ) حكم صوم يوم السبت للحميد ص( $^{7}$ 0).

<sup>(</sup>ئ) أخرجه مسلم(١١٦٢) من حديث أبي قتادة ﷺ.

<sup>(°)</sup> شرح معاني الآثار (٨٠/٢)، قال الأثرم في ناسخ الحديث ص(٢٠١-٢٠١): (ومن ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي النبي النبي النبي الله أيضاً، وقد النبي الله أيضاً، وقد يكون يوم السبت، ومن ذلك: الترغيب في صوم عرفة عن النبي الله أيضاً، وقد يكون يوم السبت).

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) أخرجه مسلم (۱۱۲۰)، قال النووي في شرح مسلم(۹/۸): (هذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر...قال العلماء ولعل النبي لله لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها).

الصحابة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تحرّز أو استثناء لصوم السبت.

ه/والحث على صوم الست من شوال، (وقد يكون فيه السبت...ومن ذلك الأحاديث عن النبي في صيام البيض، وقد يكون فيه السبت، وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث)<sup>(r)</sup>، قال ابن تيمية: (احتج الأثرم بها دل من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت)<sup>(3)</sup>.

#### ونوقش هذا الاستدلال:

أن النهي عن صوم يوم السبت حاظر وجميع هذه الأحاديث مبيحة والقاعدة أن: (الحاظر مقدم على المبيح، مثل: صيام يوم الإثنين أو الخميس إذا اتفق مع يوم عيد الفطر أو أحد أيام الأضحى، فإنه لا يصام، لا لنهي خاص بهذه الصورة، وإنها تطبيقًا للقاعدة المذكورة، وما نحن بصدده هو من هذا القبيل)(٥).

#### والجواب عن المناقشة:

<sup>(&#</sup>x27;) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص(٢٠١-٢٠١)، أتيت بهذا النقل للاختصار وصيامهما مشهور، فصوم شعبان أخرجه البخاري(١٩٧٠)، ومسلم(١١٥٦) من حديث عائشة بلفظ: ((كان يصوم شعبان كله))، وصوم المحرم أخرجه مسلم(١١٦٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((أفضل الصيام، بعد رمضان، شهر الله المحرم)).

<sup>(1)</sup> متفق عليه، أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

<sup>(ً)</sup> ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص(٢٠٢–٢٠٣).

 $<sup>\</sup>binom{3}{2}$  اقتضاء الصراط المستقيم (7/7)، وانظر: تعذيب السنن (4/9).

<sup>(°)</sup> السلسلة الصحيحة (7/77))، وانظر: تمام المنة ص(5.7)، صحيح الترغيب والترهيب(7.7/1).

- أن حديث النهي عن صوم السبت لايسلم بثبوته –وسيأتي نقاشه-، وعلى فرض التسليم بثبوته ف(كل حديث من هذه الأحاديث التي قدمنا ذكرها أصح بمفرده من حديث النهي عن صوم يوم السبت المذكور، فلا ينبغي ولا يليق بحال من الأحوال أن تطرح هذه الأحاديث ولا يعبأ بها، ويقدم عليها حديث: «لاتصوموا السبت إلا فيها افترض عليكم»!!
- تم أيضاً لايليق بحال من الأحوال أن تهدر أقوال العلماء في مثل هذا المقام وتهمل، بل يلزم العمل بالأحاديث مجتمعة، وترجيح الأصح والأقوى...أما النظر إلى متن حديث واحد وسند واحد، وإهمال ماسوى ذلك فيورث فقهاً شاذاً منبوذاً)(١).
- والقياس على صيام العيد ممتنع فالفارق أقوى من الجامع؛ فالعيد قام الإجماع القطعي على تحريم صومه، والجمعة لا يحرم صومه بالإجماع، والعيد لم يستثن لتجويز صومه أن يصوم يوماً قبله أو بعده، بخلاف السبت فقد جاء صيامه مع الجمعة في حديث جويرية، وجاء صيامه مع الأحد في حديث أم سلمة.
- ثم إن إعمال الحاظر على المبيح هذا ترجيح، والترجيح فيه فرضٌ للتعارض وهو غير متحقق هنا؛ لأن من شروط تحقق التعارض: (التساوي في الثبوت...[و]التساوي في القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق)<sup>(۱)</sup>؛ وقد ذكر ابن تيمية وابن القيم تواتر أحاديث مشروعية صيام السبت<sup>(۱)</sup>، فالنهي عن صوم السبت معارض بها هو أقوى منه، وأشار لذلك الحاكم حين أخرج الحديث فقال: (وله معارض بإسناد صحيح)<sup>(1)</sup> ثم ذكر حديث جويرية.

<sup>(&#</sup>x27;) مفاتيح للفقه في الدين للعدوي ص(٢٦-٢٧).

<sup>(</sup>٢) البحر المحيط (١٢٠/٨).

<sup>(</sup>۲) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (۷٥/۲)، تعذيب السنن (٤٩/٧).

<sup>(</sup>١) المستدرك (٦٠١/١)، وعارضه أيضاً بحديث أم سلمة في صيام النبي على للسبت وللأحد.

ومهها يكن فإن الجمع مقدم على الترجيح وهو واجب متى ما أمكن، كها قال النووي: (ولا خلاف بين العلهاء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث، لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها) (1)، وهو الذي سار عليه أثمة الحديث والفقه في مسألتنا، فقد ترجم له أبوداود: (باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم) ثم قال: (باب الرخصة في ذلك) (1)، وترجم له الترمذي: (باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت) ثم قال: (ومعنى كراهته في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام) وذكر النسائي الاختلاف في حديث السبت، ثم قال: (الرخصة في صيام يوم السبت)، وترجم له ابن خزيمة: (باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا يوم السبت مفرداً) وترجم له البن خزيمة: (باب النهي عن صوم يوم السبت مفرداً) أفرد بالصوم) وترجم له الجاكم: (ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفرداً) وترجم له البيهقي: (باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم) فهذا فقه من خرَّج الحديث، وبنحوه قال أرباب المذاهب كها سبق في تحرير الشذوذ، أما تحريم صيامه مطلقاً إلا في الفرض فهذا لم يقل به أحد، ومخالف للإجماع الآتي.

# ٣/ ومن أدلتهم: الإجماع، وقد نقل الإجماع في هذه المسألة:

ابن تيمية (٣٨٢) فقد قال عن حديث النهي عن صوم السبت: (ظاهر الحديث خلاف الإجماع)

<sup>(&#</sup>x27;) شرح صحیح مسلم(۱۵۵/۳).

<sup>(</sup>۲) سنن أبي داود(۲/۰/۳۲)، (۳۲۱/۲).

<sup>(&</sup>quot;) جامع الترمذي (١١١/٣).

<sup>(</sup>ئ) السنن الكبرى (٢١٣/٣).

<sup>(°)</sup> صحيح ابن خزيمة (٣١٦/٣).

<sup>(</sup>۱) صحیح ابن حبان (۳۷۹/۸).

 $<sup>(^{\</sup>vee})$  السنن الكبرى(٤/٨٩٤).

 $<sup>\</sup>binom{\wedge}{}$  شرح العمدة-كتاب الصلاة (۲۰۳/۲).

- ٢. وقال ابن قاسم (١٣٩٢) عن صوم السبت: (فإن صام معه غيره لم يكره إجماعًا)(١).
- ٣. وقال عبدالرحمن البراك: (قول الشيخ ناصر -رحمه الله- مخالف لقول جميع أهل العلم؛ فإنهم بين مضعف للحديث أو حاكم بنسخه أو شذوذه، أو متأول له على صومه مفرداً) (٢).
- ٤. وقال مصطفى العدوي: (حديث الباب: «لاتصوموا يوم السبت...» يفيد أن يوم عرفة وعاشوراء، لا يصامان إذا وافق يوم منهما يوم السبت، وهذا قول لم يقل به أحد من أهل العلم فيها علمت)<sup>(۳)</sup>.

#### ٥. ومما يؤيد الإجماع:

- قول د. سعد الحميد بقوله: (ولم أجد من سبق الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- إلى هذا القول والتفصيل فيه، حتى ابن حزم مع أنه جار على أصول مذهبه) وقال: (إطلاق القول بالتحريم مطلقاً، فلم أجد من قال به سوى الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله-) (٥).
- وقول الشيخ الألباني: (أنا أعرف جيداً أن هذا الحديث كان ميتاً، حديث: «لاتصوموا يوم السبت إلا فيم افترض عليكم» كان ميتاً، أي:كان مهجوراً، كان مجهولاً عند الناس)<sup>(۲)</sup>، (أمّا النّهي عن صوم يوم السّبت فهذا كان مجهولاً، كان مطويّاً، كان نسياً منسيّاً)<sup>(۷)</sup>.

<sup>(&#</sup>x27;) حاشية الروض المربع (٢/٩٥٩).

من فتوى للشيخ منشورة في صفحته الرسمية بتويتر أملاها في (١/٧ / ١٤٣٧). (

 $<sup>\</sup>binom{7}{}$  مفاتيح للفقه في الدين ص $\binom{7}{}$ .

<sup>(1)</sup> حكم صوم يوم السبت ص(٩٠).

<sup>(°)</sup> المرجع السابق ص(٩٢).

<sup>(</sup>٢) سلسلة الهدى والنور الشريط (١٠٠٦).

<sup>(</sup>٢) سلسلة الهدى والنور الشريط(٣٦٦)، وفيه مناقشة عبدالمحسن العباد للشيخ، ولعل مما يوضح قول الشيخ هو قوله كما

#### ونوقش هذا الاستدلال:

- بأن (المسألة خلافية، الخلاف فيها عريض، فلا يصح بحال ادعاء أن القائل بأحد الأقوال مخالف للجهاعة...ونحو ذلك من عبارات صادرة عن التسرع)(١).
- وراوي حديث النهي عن صوم السبت هو سلف هذا القول<sup>(۲)</sup> فقد قال ثوبان، مولى النبي هو سئل عن صيام يوم السبت، قال: سلوا عبد الله بن بسر، قال: فسئل، فقال: (صيام يوم السبت لا لك ولا عليك)<sup>(۲)</sup>.
- قال الطحاوي: (ذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً) فن الطحاوي: (أراد بالقوم هؤلاء: مجاهدًا وطاوس بن كيسان وإبراهيم وخالد بن معدان؛ فإنهم كرهوا صوم يوم السبت تطوعًا) (٥).
- ولو لم يكن هناك سلف للقول، فالحديث حجة بنفسه، (إذا كان الحديث صريح الدلالة كالشمس في رابعة النهار، مافيه حاجة بعد ذلك أن تتطلب من قال بهذا الحديث...إلا في حديث...عتمل هذا الوجه ويحتمل هذا الوجه فهنا لابد من

كما في سلسلة الهدى والنور الشريط (٣٨٠): (لقد كان هذا الحديث محفوظاً في كتب السنة، ولكن لما كان دراسة السنة كادت أن تُصبح نسياً منسياً في آخر الزمان هذا، ولذلك فإذا ما أثير مثل هذا الحديث المحفوظ في بطون الكتب جاء غريباً على أذهان الناس).

<sup>(&#</sup>x27;) زهر الروض للحلبي ص(٩)، وقد أورد قبل ذلك هذا البيت: (وكم من عائب قولاً صحيحاً \*\*وآفته من الفهم السقيم) قال: (وفي رواية....من الحقد القديم)، ولعل هذا لا يليق، والعلم أن يثبت من وافقه من السلف ولم يثبت.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) ذكر الشيخ هذا في مناقشته لعبدالمحسن العباد حين سأله: (هل تعلمون أحداً من العلماء قال: إنه لا يجوز صيام يوم السبت تطوعاً مطلقاً لا منفرداً ولا مقروناً بغيره؟). سلسلة الهدى والنور الشري (٣٦٦)، وقد ذكر الشيخ في بعض المواضع ماذكره الطحاوي من كراهة بعضهم لصوم السبت باعتبارهم سلف له كما في "جلباب المرأة المسلمة" ص (١٧٩)، وذكر في موضع ثالث أنه لا يحتاج معرفة السلف إذا كان الحديث واضحاً كما سيأتي.

<sup>(&</sup>quot;) أخرجه النسائي في الكبرى(٢٧٨٥).

<sup>( ُ )</sup> شرح معاني الآثار (۲/۸۰).

<sup>(°)</sup> نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني (٤٣٣/٨).

الاستئناس بمن سبقنا من العلماء)(١).

#### ويمكن الجواب عن هذه المناقشة:

- أما كون المسألة خلافية فهذا حق، ولكن الأقوال لا تخرج عن الإباحة أو كراهة الإفراد أو التخصيص، أما التحريم فهذا هو القول المحدث الذي يطالب بسلفه.
- وأما قول راوي حديث النهي عن صوم السبت عبدالله بن بسر (صيام السبت لا لك ولاعليك)، فهذا حجة على من قال بالتحريم، فهو يقول: (لا لك ولا عليك) (وهذا شأن المباح)<sup>(۱)</sup>، وهل هناك أصرح منها في نفي الإثم؟! قال المناوي: (أي لا لك فيه مزيد ثواب، ولا عليك فيه ملام ولا عتاب)<sup>(۱)</sup>، فهو من جملة ما أبيح صيامه، فإن وافق السبت يوماً فاضلاً فالفضل من هذا اليوم الفاضل ويجوز صيامه بفهم الصحابي راوي الحديث ولا مخالف له.
- وأما ما نقله الطحاوي عن بعضهم بأنهم كرهوا صيام السبت، فهذا خارج محل النزاع، فالقول بالكراهة قول معروف مشهور ولا يلزم منه التحريم، وعلى فرض صراحته في التحريم فلا بد من الوقوف على كلامهم لمعرفة وجهه، وهو معارض بفهم الصحابي راوي الحديث.
- وأما قول الشيخ بأنه لا حاجة لفهم السلف إذا كان الحديث صريح الدلالة كالشمس، فلا يسلم به بل (كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)(٤)، والصريح قد يكون منسوخاً أو مصروف الدلالة.

 $<sup>\</sup>binom{1}{2}$  سلسلة الهدى والنور شريط رقم (۱۰۰٦).

<sup>(</sup>۲) فيض القدير (۲/۸).

<sup>(&</sup>quot;) فيض القدير (٤/ ٢٣٠).

<sup>(</sup> عبير الفتاوي لابن تيمية (٢١/٢١).

وعلى فرض التسليم فيقال: مادام الحديث صريح الدلالة كالشمس، فلهاذا كان الشيخ ناصر يميل إلى أن المنهي عنه هو إفراد السبت بالصوم، فإذا ضم إليه غيره لم يكره (۱)، ثم غير رأيه، ولماذا لم يفهم راوي الحديث والأئمة من بعده كها فهم وأطلق التحريم في قوله الثاني؟! ولاشك أن الأمة لا يمكن أن تضل عن الحق في زمن من الأزمان، وفي قول الشيخ ما يجعل ذلك محتملاً (۱)، وذلك منفي بحفظ الله للدين.



<sup>(</sup>١) وهو قوله الأول كما في إرواء الغليل(١٢٥/٤) وفي صحيح سنن أبي داود(١٨٠/٧).

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) في سلسلة الهدى والنور الشريط(٣٦٦) قال الشيخ: (النّهي عن صوم يوم السّبت فهذا كان مجهولاً، كان مطويّاً، كان نسياً منسيّاً)، وأستبعد من الشيخ -رحمه الله- أن يكون قصده أن الحق كان مطموراً عن جميع الأمة ولم يعرفه إلا هو.

المسألة الثانية: أدلة القائل بتحريم صوم السبت إلا في الفرض: استدل أصحاب هذا القول:

1/ بحديث عبدالله بن بُسْر عن أخته الصهاء (۱) ه أن النبي الله قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيها افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه» (۲).

<sup>(&#</sup>x27;) روي عن(عبد الله ابن بسر عن أخته أو عمته أو خالته: هي الصماء صحابية)كما في التقريب ص(٧٦٨).

<sup>(&#</sup>x27;) الحديث جاء من طرق أصحها طريق خالد بن معدان وطريق حسان بن نوح وبينهما خلاف، أما طريق خالد بن معدان (ثقة عابد) فقد جاء عن عبدالله بن بسر عن أخته: أخرجه أحمد(٢٧٠٧٥)، والترمذي(٧٤٤)،

وأبوداود (۲۲۲۱)، والدارمي (۱۷۹۰) وابن ماجه (۱۷۲۱)، وابن خزيمة (۲۱۲۳) والحاكم (۱۵۹۲) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١٥) والنسائي في الكبري (٢٧٧٥) والطبراني في الكبير (٨١٨) والبيهقي في الكبري (٨٤٩٣) وغيرهم، من طريق أبي عاصم الضحاك، وعيسى بن يونس[واختلف عليه وهذا الطريق هو المحفوظ]، وسفيان بن حبيب، والوليد بن مسلم [واختلف عليه وهذا الطريق هو المحفوظ]، وقرة بن عبد الرحمن، والفضل بن موسى، وعبد الملك بن الصباح، وأصبغ بن زيد [كلهم ثقات إلا آخر ثلاثة فهم أقل من ذلك] ، كل الثمانية يروونه عن ثور بن يزيد(ثقة ثبت) عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته به، وخالف الثمانية عن ثور أربعة رواة: ١/فعبدالله بن يزيد بن راشد المقرئ (لابأس به) جعله من مسند أم عبدالله بن بسر كما أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٣٤١٣) وتمام في فوائده (٢٥٤) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا ثور بن يزيد، حدثني خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أمه به. ٢/وخالفهم كذلك: بقية (صدوق) فجعله من مسند عمته، كما أخرجه النسائي في الكبرى(٢٧٧٨) عن بقية قال: حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء به. ٣/ وخالفه كذلك: عيسى بن يونس كما أخرجه ابن ماجه (١٧٢٦) والنسائي في الكبري(٢٧٧٤)عن عيسي بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر به، فجعله عيسى من مسند عبدالله بن بسر، قال أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢١٨): (غريب من حديث خالد، تفرد به عيسى عن ثور) وسبقت روايته مع الثمانية. ٤/وخالفه كذلك: عتبة بن السكن كما عند تمام في فوائده (٢٥٥)عن عتبة بن السكن عن ثور عن خالد عن عبدالله بن بسر به، و(عتبة بن السكن متروك الحديث) قاله الدراقطني في سننه (١٥٣/٣) فالأصح من رواية ثور هو عن خالد عن ابن بسر عن أخته لأنهم الأكثر والأوثق، كما ذكر الدارقطني في العلل (٥ ٢/١ ٣) بعدما ذكر الخلاف قال: (والصحيح عن ابن بسر، عن أخته).

وقد تابع ثور: لقمان بن عامر (صدوق) عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء كما عند أحمد (۲۷۰۷۷)، وجاء من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن لقمان بن عامر عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء به، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (۱۹۹۱)، فهذه متابعة من لقمان لثور ولشيخه خالد بن معدان.

وخالف ثور -على الوجه الأصح عنه-: أربعة من الرواة: ١/ فرواه عامر بن جشيب (موثق) من مسند عبدالله بن بسر: كما عند النسائي في الكبري(٢٧٧٩) والطبراني في مسند الشاميين(١٨٥٠) بقية عن الزبيدي عن لقمان بن عامر عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر به، وفي إسناده بقية واختلف عنه. ٢/ورواه الفضيل بن فضالة من مسند والد عبدالله بن بسر: كما أخرجه النسائي في الكبرى(٢٧٨١) عن أبي تقي، قال: حدثنا ابن سالم، عن الزبيدي، قال: حدثنا عن الفضيل بن فضالة، أن خالد بن معدان، حدثه أن عبد الله بن بسر حدثه، أنه سمع أباه به، قال النسائي: (أبو تقى هذا ضعيف ليس بشيء، وإنما أخرجته لعلة الاختلاف)، قلت: لكنه توبع، تابعه عمرو بن الحارث كما عند الطبراني في الكبير(١١٩١) عن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، ثنا الفضيل بن فضالة، أن خالد بن معدان، حدثه أن عبد الله بن بسر حدثه أنه، سمع أباه بسرا به، وفيه: قال عبد الله بن بسر: إن شككتم فسلوا أختى، قال: فمشى إليها خالد بن معدان، فسألها عما ذكر عبد الله فحدثته بذلك، لكن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، كذبه مُحِّد بن عوف، وقال أبو داود: (ليس بشيء)، قال ابن معين: (لابأس به)، وقال أبوحاتم: (شيخ)، قال النسائي: (ابن زبريق ليس بثقة عن عمرو بن الحارث). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٢٠٩/٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠٩/٨)، المغنى في الضعفاء ص(٢٦)، وفي الإسنادين: (فضيل بن فضالة الهوزين) وهو مقبول كما في التقريب ص(٤٤٨)، ولم يتابع على هذه الزيادة، ٣/ورواه لقمان بن عامر(صدوق) من مسند خالة عبدالله بن بسر: أخرجه النسائي في الكبرى(٢٧٨٢) عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء به، وفي إسناده عمرو بن سعيد وبقية وفيهما ضعف، وقد خالف بقية إسماعيل بن عياش، والصحيح من رواية لقمان ماسبق من مسند أخت عبدالله بن بسر. ٤/ورواه داود بن عبيداله من مسند عائشة: أخرجه النسائي في الكبرى(٢٧٨٤) عن داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة به، وداود مجهول، وأصح الطرق عن خالد هو طريق ثور عن خالد عن ابن بسر عن أخته.

وخالف خالد بن معدان ستة من الرواة: 1/ فرواه حسان بن نوح(ثقة) [واختلف عليه] من مسند عبدالله بن بسر، أخرجه أحمد(١٦٦٩٠)، والنسائي الكبرى(٢٧٧٢) وابن حبان(٣٦١٥)، وغيرهم من طريق علي بن عياش (ثقة ثبت) ومبشر بن إسماعيل (صدوق)، عن حسان بن نوح، قال: رأيت عبد الله بن بسر، يقول: ترون كفي هذه، فأشهد أي وضعتها على كف مجد هي ونمي عن صيام يوم السبت، إلا في فريضة، وقال: ((إن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه)) هذا لفظ أحمد وإسناده صحيح، لكنه اختلف فيه على حسان، فرواه عنه علي بن عياش ومبشر من مسند عبدالله بن بسر -كما سبق-، وخالفهما عبدالقدوس بن الحجاج (ثقة) فجعله من مسند أبي أمامة كهكما أخرج الروياني في

#### وجه الاستدلال:

- الحديث صريح الدِّلالة في النهي عن صيام يوم السبت إلا في الفرض، والإفطار لغيره، واستثناء غير الفرض فيه استدراك، ويكون الحديث: إلا فيها افترض وإلا...

مسنده (۱۲۵۸) عن أبي المغيرة عبدالقدوس نا حسان بن نوح قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله هي يقول: 
((لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا في الفريضة، فإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليفطر عليه))، ورجاله ثقات، ولكل من الروايتين متابعات لاتخلو من ضعف. ٢/ فقد تابعه في روايته عن عبدالله بن بسو: يحيى بن حسان (ثقة) كما أخرج أحمد (١٧٦٨٦) والضياء في المختارة (٩١)(٩١) من طريق الوليد بن مسلم عن يحيى بن حسان قال: سمعت عبد الله بن بسر المازي، يقول: ترون يدي هذه? فأنا بايعت بما رسول الله هي وقال رسول الله هي: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)). هذا لفظ أحمد، وهذا الطريق غريب من حديث الوليد بن مسلم تفرد به الطالقاني (صدوق يغرب) وخالف أربعة من الثقات عن الوليد، فقد رواه عنه دحيم وإسحاق بن راهويه ويزيد بن قبيس وصفوان بن صالح من مسند أخت عبدالله بن بسر: عصرو بن قيس (ثقة)، كما أخرجه خرجه الطبراني في مسند الشاميين (٨٤٥٨) من طريق علي بن عياش ثنا سليمان بن حسان بن نوح فلم أقف له على عبدالله بن بسر به، ورجاله ثقات إلا سليمان بن حسان بن نوح فلم أقف له على حسان بن نوح عن عمرو بن قيس عن عبدالله بن بسر به، ورجاله ثقات إلا سليمان بن حسان بن نوح فلم أقف له على الكبير (٧٧٢٢) من طريق إسماعيل بن عباش، عن عبدالله بن دينار البهراني الحمصي (ضعيف)، كما أخرجه الطبراني في عبدالله بن دينار، عن أبي أمامة به، ولاتصح، وعند الترجيح فرواية علي بن عياش وهو (ثقة ثبت،قال الدارقطني:حجة) هي المحفوظة خاصة مع متابعة مبشر بن إسماعيل، فهي رواية الأكثر والأحفظ عن حسان، وقد توبع حسان عليها، والرواية عن أبي أمامة عربة.

٥/ ورواه معاوية بن صالح (صدوق له أوهام) من مسند عمة عبدالله بن بسر، فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٧٣) وابن خزيمة (٢١٦٤) والطبراني في الكبير (٨١٦) والبيهقي في الكبرى (٨٤٩٤)، من طريق الليث بن سعد وعبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح (صدوق له أوهام)، عن ابن عبدالله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء أخت بسر به، وهذه الرواية الظاهر أنما خطأ، قال ابن خزيمة: (خالف معاوية بن صالح، ثور بن يزيد في هذا الإسناد، فقال: ثور عن أخته، يريد أخت عبد الله بن بسر. قال معاوية: عن عمته الصماء أخت بسر)، قلت: وفي الإسناد من لا يعرف وهو ابن عبدالله بن بسر. ٦/ ورواه فضيل بن فضالة (مقبول) عن خالته الصماء، كما أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٠)، والطبراني في الكبير (٨٢٢)، والطبراني في الكبير (٨٢٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤١٦)، من طريق الزبيدي ، عن الفضل بن فضالة ، عن عبد الله بن بسر ، عن خالته الصماء به، ورجاله ثقات إلا فضيل، فأصح طرق الحديث هو مارواه خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته، و مارواه حسان بن نوح عن عبدالله بن بسر، والحديث أعله جماعة من الأئمة —كما سيأتي —.

- و(الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض، ولو كان إنها يتناول صورة الإفراد لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده كها قال في الجمعة)(١).
- و(لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها لكان استثناؤها في الحديث أولى من استثناء الفرض؛ لأن شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران، فإذا استثنى الفرض وحده دل على عدم استثناء غيره)<sup>(۲)</sup>.
- ولم يقتصر على الأمر بالإفطار بل أضاف إلى ذلك تأكيداً بالغاً بقوله الله الأمر بالإفطار بل أضاف إلى ذلك تأكيداً بالغاً بقوله الأمر بالإفطار بل أضاف إلى ذلك تأكيداً بالغاً بقوله الناس أنْ أحدكم إلا لحاء شجرة»، ولحاء الشجرة هو القشر الذي ليس من عادة الناس أنْ يستفيدوا منه إلا حطباً للنار(").
- (فتأملت في هذا الحديث فوجدته نصاً صريحاً في أنه لا يجوز صيام يوم السبت إلا في الفرض) (٤).

#### ونوقش الاستدلال بأمور:

- أن الحديث معلول بالنكارة أو الاضطراب أو النسخ، (روي عن السلف أنهم أنكروه) (٥)، ومن ذلك:
- أما الإعراض عن الحديث لنكارته فهذه طريقة الطبقة المتقدمة في الرواية، فقد سُئل

<sup>(&#</sup>x27;) تهذيب السنن (٧/٥٠).

<sup>(</sup>۲) تمام المنة ص(۲۰۶).

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) كما في سلسلة الهدى والنور الشريط (٣٨٠)، ولحاء: (أي: قشر شجرة عنب، ((فليفطر عليه)) هذا مبالغة في النهي عن صومه، لأن قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه). التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩٥/٢).

<sup>(&</sup>lt;sup>1</sup>) سلسلة الهدى والنور الشريط (٣٨٠) عند الدقيقة (١١.٣٦)، وقال: (من الفرض قضاء مما عليه من رمضان، ومن الفرض مثلاً صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي بالنسبة للمعتمر، وهكذا من الفرض من كان نذر عليه صياماً معيناً فعليه أن يلتزم ذلك؛ لأنه بالنذر صار فرضاً).

<sup>(°)</sup> قاله ابن تيمية في شرح العمدة-كتاب الصيام(٢/٤٥٦)، ثم ذكر قول الزهري والأوزاعي ومالك وأبي داود.

الزهري(ت ١٢٥) عن صوم يوم السبت، فقال: (لا بأس به)<sup>(۱)</sup>، فقيل له: فقد روي عن النبي في كراهته ، فقال: (ذاك حديث حمصي)<sup>(۲)</sup>، قال الطحاوي: (لم يعده من حديث أهل العلم ، بعد معرفته به...وضعّفه)<sup>(۲)</sup>.

وتوجيه تضعيف الزهري من قوله: (حديث جمي) (أ) له احتالان: الأول: أنه لما قال الزهري بجواز صوم السبت، عورض بحديث النهي، فقال: (ذاك حديث جمي)، يعني أنه لم يخفَ علي وأعرف رواته، ولم أقل به لضعفه عندي. الاحتال الآخر: أنه لما كان مخرج الحديث من جمص ولم تعرف روايته في الحجاز —مهبط الوحي—، وكان أصلاً في بابه، دلّ على نكارته، ومن ذلك قول الإمام الشافعي: (إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل، ذهب نخاعه) وقال: (كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا يقبل، وإن كان صحيحاً، ما أريد إلا نصيحتك) (أ)، يفسّر هذا مايفهم من قول الخطيب: (أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين –مكة والمدينة – ؛ فإن التدليس فيهم قليل، والاشتهار بالكذب ووضع الحديث عندهم عزيز) (٢).

- يؤيد ذلك قول الأوزاعي(ت١٥٧): (ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر)<sup>(٧)</sup>،

(۲) أخرجه أبو داود(۲٤۲۳)، والحاكم (۲۰۱/۱)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(۳۳۱۸)، ثور بن يزيد وشيخه خالد بن معدان، وعلي بن عياش وشيخه حسان بن نوح، كلهم حمصيون، وعبدالله بن بسر سكن حمص.

(³) ولعل هذا التوجيه يدفع قول الألباني-رحمه الله- في صحيح أبي داود(١٨١/٧): (هذا نقد غريب لحديث الثقة الصحيح من مثل الإمام ابن شهاب الزهري!... تالله! إنه لنقد محْدَثُ! فمتى كان الحديث يرد بالنظر إلى بلد الراوي؟!).

(أ) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(٢٨٦/٢)، قال ابن تيمية في الفتاوى(٣١٦/٢): (اتفق أهل العلم بأحاديث على أن أصح الأحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك؛ ...وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم).

<sup>(&#</sup>x27;) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ((')

 $<sup>\</sup>binom{7}{}$  شرح معاني الآثار ((1/1)

 $<sup>(^{\</sup>circ})$  تدریب الراوي (۸۹/۱).

<sup>(</sup> $^{\vee}$ ) سنن أبي داود( $^{\vee}$ ( $^{\vee}$ 7)، السنن الكبرى للبيهقي( $^{\vee}$ 8)، قال الألباني في صحيح أبي داود( $^{\vee}$ 1 (كتمانه) الياه ليس جرحاً مفسراً يُعَل الحديث بمثله، ولعله كان؛ لأنه لم يظهر له معناه).

- ونحوه صنيع يحيى القطان (ت١٩٨١)، قال الإمام أحمد: (كان يحيى بن سعيد يتّقيه، وأبي أن يحدثني به)<sup>(۱)</sup>.
- ونحوه في الإنكار، الطبقة التي تليها: (وقد أنكره مالك)(٢)، قال أبو داود: (قال مالك: هذا كذب)(٢)، ونحوه قول الإمام أحمد: (قد جاء في صيام يوم السبت ذاك الحديث مفر د)<sup>(٤)</sup>.
- ثم من بعدهم هناك أنكروه بذكر المعارض: ومن ذلك قول الأثرم: (جاء هذا الحديث بها خالف الأحاديث كلها) (°)، و قول أبي داود: (هذا حديث منسوخ) (٦)، ثم ثم أتبعه بذكر حديث أقوى معارض له وهو حديث جويرية، وذكر من ضعّف حديث الصماء $^{(\vee)}$ .

(') المغني (١٧١/٣)، اقتضاء الصراط (٧٣/٢)، الفروع(٥/٤٠١)، تهذيب السنن(٤٨/٧) وفيه: (ينفيه) بدل (يتقيه).

<sup>(</sup>٢) بلوغ المرام ص(١٩٩). جاء في النوادر والزيادات(٧٦/٢): (قال جماعة، عن مالك...: ولا بأس أن يصام يوم السبت....وأنكر ماذُكر فيه)، وفي تحفة الأحوذي(٢٨٨/٣): (قال ابن أبي أوس: سئل مالك عن صيام يوم السبت؟...فقال: إن هذا الشيء ماسمعت به قبل، ولقد كنت سمعت في يوم الجمعة ببعض الكراهية، فأما يوم السبت فلا، ثم ضرب في ذلك الأمثال وذكر ذهاب العلم، ورقة الزمان، وماجاء من كثرة أحاديث الناس).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود(٣٢١/٢)، قال عبدالحق في الأحكام الوسطى(٢٢٥/٢): (ولعل مالكًا ﷺ إنما جعله كذبًا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمي بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى)، وقال النووي في المجموع (٤٣٩/٦): (وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة)انتهى، ولا أدري من يعنى بالأئمة فإنه لم يذكر غير الحاكم وسيأتي قوله ومعارضته، وذكر الألباني قول مالك في الإرواء(٢٤/٤) وأنه أبعد عن الصواب (وأغرق في الإسراف).

<sup>(</sup>٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٦٥٣/٢)، ونقله عن الأثرم ، قال ابن تيمية في الاقتضاء (٧٥/٢): (فهذا الأثرم، فهم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن... يحيى بن سعيد كان يتقيه، وأبي أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث).

<sup>(°)</sup> ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص(٢٠١)، قال ابن تيمية في الاقتضاء(٧٥/٢): (واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت).

<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود (۲/۳۲).

هناك من اعترض على أبي داود بطلب الناسخ، ومنهم من وجه قوله ذكر الناسخ، وهناك من ذكر أن هذا فرع عن  ${}^{({}^{\mathsf{Y}})}$ ثبوته عنده، ولا أظنه يتجه لا هذا ولا ذاك هنا، إذ النسخ عند السلف وقبل استقرار الاصطلاح أعم من رفع الحكم، فيطلق أيضاً على التخصيص والتقييد وبيان المجمل والمبهم وغيرها، والظاهر أن أبا دواد أراد إعلال الحديث

- ونحوه قول الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح: وقد أخرجاه) ثم ذكر حديث جويرية، ثم إعلال الزهري ثم قال: (وله معارض بإسناد صحيح) فذكر حديث أم سلمة -رضي الله عنها- «إن رسول الله ها أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنها يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم»
- ونحوه قول الطحاوي: (ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء، من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها)(۲).
- فعارض أبوداود الحديث بحديث جويرية وذكر تضعيف الأئمة لحديث الصهاء، وعارضه الحاكم بحديثي جويرية و أم سلمة، وذكر تضعيف الزهري لحديث الصهاء، وعارضه الطحاوى بحديث جويرية وغيره، وذكر تضعيف الزهري.
- ومن ذلك قول ابن تيمية: (وعلى هذا؛ فيكون الحديث: إما شاذاً غير محفوظ، وإما منسوخاً، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه) وقول ابن القيم: (وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بها تقدم من الأحاديث ... فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ) (3).

وأنه منكر، يدل لذلك أنه لما ذكر أن حديث الصماء منسوخ، قال بعده : (باب الرخصة في ذلك) ثم ذكر حديث جويرية في الصحيحين، وليس فيه تأخر الحديث حتى يكون ناسخاً، ثم أتبعه بقول الزهري والأوزاعي ومالك في تضعيف حديث الصماء، وهو شبيه بصنيع الحاكم بعده.

<sup>(&#</sup>x27;) المستدرك(٩٣٥٥).

 $<sup>\</sup>binom{1}{2}$  شرح معانی الآثار (۸۲/۲).

 $<sup>\</sup>binom{r}{r}$  اقتضاء الصراط المستقيم  $\binom{r}{r}$ .

<sup>(</sup>١) تعذيب السنن(٧/٥٠).

- وكل ما سبق إعلال للمتن بالنكارة وذلك بمخالفته للمتواتر من السنة، والإجماع (١).
- وهناك من ضعفه بذكر الاضطراب فيه: ومن ذلك قول النسائي: (هذا حديث مضطرب)<sup>(۲)</sup>، وقال في أثناء بيانه للاختلاف في طرق الحديث: (أبو تقي هذا ضعيف ليس بشيء، وإنها أخرجته لعلة الاختلاف)<sup>(۳)</sup>، والاضطراب في الحديث أكد عليه ابن حجر في كتبه، قال في البلوغ: (رجاله ثقات، إلا أنه مضطرب)، وقال في التلخيص: (أعل حديث الصهاء بالمعارضة المذكورة، وأعل أيضاً باضطراب)، وقال في تهذيب التهذيب: (فيه اضطراب شديد)<sup>(٤)</sup>.

#### وأجيب عن الإعلال بالاضطراب:

- (الاضطراب عند أهل العلم على نوعين: أحدهما: الذى يأتى على وجوه مختلفة متساوية القوة ، لا يمكن بسبب التساوى ترجيح وجه على وجه، والآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها، فالنوع الأول هو الذى يعل به الحديث، وأما الآخر ، فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بها يستحقه من نقد، وحديثنا من هذا النوع ، فإن الوجه الأول اتفق عليه ثلاثة من

<sup>(&#</sup>x27;) قال الخطيب في الفقيه والمتفقه(٢٥٤/١): (إذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الإسناد رد بأمور:...الثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة ، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ، والثالث: أن يخالف الإجماع ، فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ ، وتجمع الأمة على خلافه).

<sup>(</sup>۲) التلخيص الحبير (۲۰/۲)، وفي البدر المنير (۷٦٢/٥): (قال النسائي: وهذه أحاديث مضطربة).

<sup>(&</sup>quot;) السنن الكبرى(٢١٢/٣)، ذكره في: (ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث).

<sup>(</sup>٤) بلوغ المرام ص(١٩٩)، التلخيص الحبير ص(٢/٩٦)، تهذيب التهذيب(٣٠٢/١٢).

<sup>(°)</sup> البدر المنير (٥/٧٦٢).

الثقات)<sup>(۱)</sup>.

#### وأجيب عن الجواب:

- (هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر)(٢).
- وقد يسلم بها ذكر في تقسيم الاضطراب لو كان المتن مستقيهاً، لكن (إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا حيث وقعت، أعلّوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر...
- وحجتهم في هذا: أنّ عدم القدح بتلك العلة مطلقًا، إنّها بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا، يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل، وإذ لم يوجد سبب له إلا تلك العلة، فالظاهر أنّها هي السبب، وأنّ هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.
- وبهذا يتبين أنّ ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنّهم قد صحَّحوا ما لا يُحصى من الأحاديث مع وجودها فيها = إنّها هو غفلة عها تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يثبت المتعقّب أن الخبر غير منكر) (٣).
- ومن أمارات نكارة المتن مخالفة الراوي لمرويه فقد سئل ثوبان عن صيام يوم السبت؟

<sup>(&#</sup>x27;) إرواء الغليل(١١٩/٤)، ويعني بالوجه الأول طريق ثور بن يزيد من مسند أخت عبدالله بن بسر، وقوله: (ثلاثة من الثقات) يعني يروونه عن ثور، وقد جمعت ثمانية يروونه عن ثور وليس ثلاثة فقط.

<sup>(</sup>۲) التلخيص الحبير (۲/۲۶).

 $<sup>\</sup>binom{r}{r}$  قاله المعلمي في مقدمته للفوائد المجموعة، وهو في آثار العلامة المعلمي (٢٥١/٢٥).

قال: سلوا عبد الله بن بسر، قال: فسئل، فقال: (صيام يوم السبت لا لك ولا عليك) (۱)، (وهذا شأن المباح) (۲)، فهو كسائر الأيام عنده وقوله: (ولاعليك) صريح في نفي الإثم و التحريم.

- وعلى فرض التسليم بصحته فأين عمل الصحابة ومن شهد التنزيل، وفقه السلف للحديث، قال الإمام مالك: (العلم الذي هو العلم معرفة السنن، والأمر المعروف الماضي المعمول به)<sup>(7)</sup>، ولما قال أحدهم: (الأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة)<sup>(3)</sup>، علق عليه الذهبي بقوله: (هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء الإمامين مثل مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتا سالماً من علة، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثا صحيحاً معارضاً للآخر، أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد، فلا)<sup>(6)</sup>.
- قال ابن رجب: (فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة: ومن بعدهم: أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به) (٢)، قال ابن حجر: (وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية) (٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائي في الكبرى(٢٧٨٥) بإسناد حسن.

<sup>(</sup>۲) فيض القدير (۲/۸).

 $<sup>\</sup>binom{1}{2}$  البيان والتحصيل  $\binom{1}{2}$  (١٢٨/١)، المدخل لابن الحاج (١٢٨/١).

<sup>(</sup> ٤) كما في ترجمة عبدالعزيز بن عبدالله الداركي في السير (١٦) ٤٠٥).

<sup>(°)</sup> سير أعلام النبلاء(١٦/ ٤٠٥).

<sup>(&#</sup>x27;) فضل علم السلف على الخلف، من مجموع رسائل ابن رجب( $^{1}$ ).

 $<sup>(^{\</sup>mathsf{v}})$  فتح الباري (۱/۳۹۷).

ولا حاجة لإعادة فهم الحديث على فرض ثبوته فقد سبق، لكن هذه إشارة إلى أن من شذ بتحرّيم صيام السبت مطلقاً إلا في الفرض، أعمل الاستثناء المتصل فقط، ونظر سائر من يثبت الحديث إلى الاستثناء المتصل والمنفصل فجوزوا صيام السبت مع غيره أو إذا وافق عادة له (۱)، فأعملوا كل الأحاديث.

### المسألة الثالثة : حُكم نسبة هذا الرأي إلى الشذوذ :

بعد عرض هذا الرأي ودراسته، فالذي يظهر أن نسبة القول بتحريم صيام السبت في غير الفرض إلى الشذوذ صحيحة؛ لمخالفته الإجماع الصحيح، و لا يُعرف من قرَّر هذا القول قبل الألباني – رحمه الله – ؛ (وكفى خطأ بقوله خروجه عن أقوال أهل العلم لو لم يكن على خطئه دلالة سواه) (٢)، كيف والسنة المتواترة تنبئ عن فساده، ف(قد جاء في صيام يوم السبت ذاك الحديث مفرد) (٤)، و(ظاهر الحديث خلاف الإجماع) (٤)، والله أعلم.



<sup>(&#</sup>x27;) انظر: تهذيب السنن(١/٧٥).

<sup>(</sup> $^{'}$ ) هذه عبارة ابن جرير الطبري في تفسيره ( $^{'}$   $^{'}$   $^{'}$  )، وهي ليست لهذه المسألة ولكنها مناسبة للسياق.

<sup>(</sup>مدر العمدة لابن تيمية-كتاب الصيام (١٥٣/٢)، ونقله عن الأثرم عن أحمد. (

 $<sup>\</sup>binom{3}{2}$  شرح العمدة-كتاب الصلاة (۲/۳۵۳).

<sup>(°)</sup> ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص(٢٠١)، قال ابن تيمية في الاقتضاء(٧٥/٢): (واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت).